وجم علي الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب
قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح وصحح
في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو
المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه
واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن
ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
اي ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر
والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا
لوصوله الى الجلد وتغريب عام لرواية مسلم
بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه
لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على
الجلد جاز كما صرح في الروضة واصلها وافهم
لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نايبه
حتى لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب
سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود
التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله
في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي
ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد
الزنا ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة
صدق

صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا
قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه
اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة
القصر لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل
الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان
عمر غرب الى الشام وعثمان غرب الى مصر وعلي الى
البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله
الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس
للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر
ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب الى
بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان
اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع
من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه
جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال
يتجر فيه كما قال الماوردي وليس له ان يحمل معه
اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا
يعتقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ
بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده او الى
ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما
مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده

Copyright © King Saud University